

تعليمات

الدراسات العليا

(رقم) ٢٦ (لسنة ١٩٩٠)

من اجل رفع مستوى الدراسات العليا في الجامعات العراقية بما يحقق طموح الثورة في إعداد ملاكات بحثية (وتدريسية) تواكب وتستوعب التحولات العلمية والتكنولوجية والثقافية في القطر والعالم، واستناداً الى أحكام الفقرة (٢ من المادة) ٤٧ (من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم) ٤٠ (لسنة ١٩٨٨ تقرر إصدار التعليمات الآتية:

الفصل الأول

شروط استحداث الدراسات العليا

(المادة) ١

يشترط لاستحداث الدراسات العليا ما يلي:

أو لا وجود حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع.

ثانياً:

١ -توافر أعضاء الهيئة التدريسية والأطر المساعدة من الفنيين والتقنيين والتي تحتاجها الدراسات العليا.

٢ -توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة وأجهزة ومواد ومختبرات.

٣ -رصد التخصيصات المالية لموازنة الدراسات العليا المنوي استحداثها.

(المادة) ٢

يشترط لاستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي ما يلي:-

أولاً: توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والإشراف على الرسائل بمرتبة أستاذ وأستاذ مساعد وبعده لا يقل عن خمسة.

ثانياً: يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادتي الدبلوم والماجستير في أي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية ان يكون قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية (الأولية) البكالوريوس (على الأقل وان يتم قبول ما لا يقل عن طالبين لمرحلة الماجستير او ثلاثة طلاب لمرحلة الدبلوم العالي).

(المادة) ٣

يشترط لاستحداث دراسة الدكتوراه ما يلي:

أو لا توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والإشراف على الاطاريح من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها بواقع (٢ (بمرتبة أستاذ و) ٥ (بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل.

٢٢٧

ثانياً: يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادة الدكتوراه في أي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية لاستحداث هذه الدراسة ان يكون قد تخرج في ذلك القسم دورتان من طلبة الماجستير في الأقل لذلك الاختصاص.

(المادة) ٤

يعرض موضوع استحداث الدراسات العليا على المجلس الاستشاري لقراره عند توافر الشروط لذلك.

الفصل الثاني

شروط التقديم للدراسات العليا

(المادة ٥)

يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توافر ما يلي:

أو لا : ان يكون حاصلًا لا على الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس (او ما يعادلها في موضوع اختصاصه. ثانيًا : ان يجتاز امتحان اللغة الأجنبية الذي تتضمنه الوزارة. ثالثًا : ان يجتاز امتحانًا تحريريًا شامًا لا تجريه الكلية في مواد اختصاصيه مختلفة ويشترط في الامتحان ما يلي:

١- ان تكون مدة الامتحان لا تقل عن ثلاثة ساعات ولا تزيد على خمس ساعات.

٢- ان يتم تصحيح دفاتر الامتحان من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين بدرجة استاذ مساعد في الاقل.

٣- يكون المعدل العام للتخرج ٧٠ % من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة ويكون الامتحان التحريري التنافسي الذي يجريه القسم او الفرع (٣٠ %) من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة ، ويكون التنافس للترشيح للدراسات العليا على (%). اساس مجموع معدلي التخرج والامتحان وبما لا يقل عن (٦٥

رابعًا : ان يتفرغ الطالب تفرغًا تامًا (لِلدراسة.

خامسًا : ان يكون مستوفيًا للشروط الخاصة التي يضعها القسم او الفرع ويصادق عليها مجلس الكلية ورئاسة الجامعة.

سادسًا : ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر او خارجها والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها.

سابعًا : ان يكون موقفه سليمًا من الخدمة العسكرية.

ثامنًا : يحدد عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المتناظرة في الجامعات العراقية الحد الأدنى المعتمد للترشيح للقبول وقبل الإعلان عن نتائج القبول وبما لا يقل عن (٦٥ %) من المعدل التنافسي للترشيح كما ورد في البند ثالثًا أعلاه.

(المادة ٦)

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية ما يلي:

أو لا : أن يكون حاصلًا لا على الشهادة الجامعية الأولية أو الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه. ثانيًا : أن يتفرغ تفرغًا تامًا للدراسة) أن لا يمارس المهنة (وتعتبر الإقامة القدمى تفرغًا لغرض الدراسة. ثالثًا : ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها.

رابعًا : ان يكون موقفه سليم من الخدمة العسكرية .

(المادة ٧)

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه ما يلي:

أو لا : ان يكون حاصلًا لا على شهادة الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه. ثانيًا : ان يتفرغ تفرغًا تامًا للدراسة. ثالثًا : ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها.

رابعًا : ان يكون موقفه سليمًا من الخدمة العسكرية .

(المادة ٨)

يجوز لبعض الأقسام العلمية ان تمنح شهادة الدكتوراه عن طريق إنجاز كتابة الاطروحة بنجاح دون المرور بمقررات دراسة(الكورسات (لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة.

الفصل الثالث

التدريس والإشراف

(المادة ٩)

يقدم طالب الماجستير خطة رسالته لتناقش من قبل لجنة مختصة ثلاثية يختار مجلس القسم اثنين من أعضائها بالإضافة الى المشرف وتسجل بعد إقرارها ومصادقة المجلس عليها.

(المادة ١٠)

لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس او الإشراف على رسالة الماجستير عن أستاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير ويمكن عند الضرورة ان يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين على الأقل.

(المادة ١١)

يجوز عند الحاجة لحملة شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية من غير أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات التدريس في الدبلوم العالي والماجستير او الإشراف على رسائل الماجستير.

(المادة ١٢)

يقدم طالب الدكتوراه خطة أطروحته لتناقش من قبل لجنة مختصة خماسية يختار مجلس القسم أربعة إضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها.

(المادة ١٣)

تكون مرتبة من يقوم بالتدريس او الإشراف على اطاريح الدكتوراه بمرتبة أستاذ وعند الضرورة بمرتبة أستاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومتخصصًا في موضوع الأطروحة ومضى على ترقيته سنتان في الأقل .

الفصل الرابع

المناقشة

(المادة ١٤)

أو لا تتألف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء متخصصين لا تقل مرتبة اثنين منهم عن أستاذ مساعد ويكون الثالث عند الضرورة بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه على ان تكون له خبره في التدريس لا تقل عن سنتين ونشر بحثين في الأقل وللجامعات ان تختار أحد أعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الأخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة. ثانياً يجوز ان يكون من بين أعضاء لجنة المناقشة في الماجستير أحد الأعضاء من خارج الجامعات على ان يكون حاصلاً لا على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية.

ثالثاً تتألف لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه من خمسة أعضاء متخصصين لا تقل مرتبة أحدهم عن أستاذ ويمكن ان يكون الباقي بمرتبة أستاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومضى على ترقيته سنتان في الأقل باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية على ان يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الأخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة من حملة شهادة الدكتوراه.

(المادة ١٥)

أو لا يشترك المشرف في مناقشة رسائل واطاريح الدكتوراه. ثانياً لا يسمح للمشرف بالاختلاء مع أعضاء لجنة المناقشة ولا يشارك في وضع الدرجة عند منحها من قبل المناقشين.

(المادة ١٦)

أو لا تعتبر الكليات التي فيها فروع بمثابة قسم لاقرار تطبيق هذه التعليمات. ثانياً تعتبر الأقسام المتناظرة في كليات العلوم والتربية والإدارة في الجامعة بمثابة قسم واحد لاقرار تطبيق هذه

التعليمات.

(:المادة ١٧

١٩٨٢ ويلغى فيها كل نص يتعارض واحكام هذه التعليمات/ ٦٠/ تبقى تعليمات الدراسات الصادرة في ١٠

(:المادة ١٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها وتطبق على الدراسات العليا في الأقسام القائمة في الجامعات العراقية

وتنشر في الجريد الرسمية.

منذر ابراهيم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي